

ما حكم الوصية لأحد الورثة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل شخص توفي ولديه زوجة وليس لديه اولاد ولديه بنتين من طريقته الاولى وهن متزوجات وليس لديه اخوة - [00:00:00](#)

ولديه بيت متواضع ومبلغ مالي بسيط. وفي حياته اوصى بالمنزل لزوجته. فهل هذه الوصية صحيحة؟ وكيف يقسم المبلغ الموجود الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث - [00:00:19](#)

فلا يجوز للميت ان يوصي لاحد الورثة بشيء ولا يجوز للموصى له ان ينفذ هذه الوصية وان يقبلها الا برضاء الورثة. لان الحق لهم فاذا اجاز الورثة هذه الوصية لاحدهم فانها حينئذ تنفذ - [00:00:42](#)

لأنهم تنازلوا عن حقهم جزاهم الله خيرا. واما اذا كانت الوصية لاحد الورثة وابى سائر الورثة الرضا وبها فانها فانه لا فان الوصية تعتبر باطلة. لان الموصى له من جملة الورثة وقد اعطاه الله عز وجل نصيبه - [00:01:02](#)

كاملا موفرا. ولان هذا يتضمن تمييز بعض الورثة على بعض وهذا امر لا يجوز فقد وقد اتفقت المذاهب الاربعة على ان الوصية للوارث لا تصح الا اذا اجازه الا اذا اجازها الورثة - [00:01:22](#)

وبناء على ذلك فوصيته هذا الميت بالبيت لزوجته تعتبر وصية موقوفة على رضا البنيتين لان الزوجة من جملة الورثة فان الزوجة في هذه المسألة تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث. وهن البنات - [00:01:46](#)

سواء منها او من زوجة اخرى. واما البنتان فلهن بالاصالة الثلثين. وبما ان لا وارث معهن فان ما بقي من التركة يرد عليهن دون الزوجة. على مسائل وتفصيل يعرفها - [00:02:06](#)

اهل العلم رحمهم الله تعالى في باب الرد. فالزوجة لها الثمن والبنتان لهن بقية المال. فالثلاثان كبار اصل الارث والباقي ردا فاذا اجازت البنتان اي هذه الوصية للزوجة فان الوصية تعتبر صحيحة نافذة - [00:02:26](#)

اما اذا رفضت البنتان هذه الوصية وابينها فان البيت يعتبر من جملة الميراث والتركة الذي يقسم على الجميع على قسمة الله عز وجل والوصية تعتبر باطلة. لانه لا وصية لوارث الا اذا اجاز الورثة والله اعلم - [00:02:51](#)